الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (503 /م ن / ب4)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /23/ لعام 2002 ،

وعلى أحكام قرار مجلس النقد والتسليف رقم 193/م ن/ب4 تاريخ 2006/3/30 ،

وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم 2/100/1357 تاريخ 2009/4/7 ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2009/5/10 ،

يقرر مايلي :

مادة 1 - إضافة خدمة شراء الأوراق النقدية الأجنبية (البنكنوت) إلى الخدمات المحددة بالمادة الأولى من قرار مجلس النقد والتسليف رقم 193/م ن/ب4 تاريخ 2006/3/30 والتي تقدمها المكاتب التي يتم إحداثها من قبل المصارف المرخص لهـا بالتعامـل بـالقطع الأجنبي.

مادة 2 - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في 10/ 5 /2009

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكـتور أديب ميـالـة

مشاهد

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليـلى طنـوس

و.ع